[كتاب الزكاة]

تجب بشروط خمسة: حرية وإسلام وملك نصاب واستقراره ومضى الحول في غير المعشر إلا نتاج السائمة، وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابًا فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابًا وإلا فمن كماله. ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على مليء وغيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى. ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب لو كان المال ظاهرًا وكفارة كدين وإن ملك نصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو بدله بغير جنسه لا فرارًا من الزكاة انقطع الحول وإن أبدله بجنسه بنى على حوله. وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال. والزكاة كالدين في التركة.

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض وفيما دونها في كل خمس شاة وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى إحدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى إحدى وتسعين حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة.

(فصل)

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى ستين وفى أربعين مسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ويجزئ الذكر

هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض وإذا كان النصاب كله ذكورًا.

(فصل)

ويجب في أربعين من الغنم وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد.

(باب زكاة الحبوب والثمار)

تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتًا وفى كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقى، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا جنس إلى آخر[1] ويعتبر أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطونا ولو نبت في أرضه.

(فصل)

يجب عشر فيما سقى بلا مؤنة ويجب نصفه معها وثلاثة أرباعه بهما فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعًا ومع الجهل العشر وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر فإن تلفت قبله بغير تعدٍّ منه سقطت. ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلاً عراقيًّا ففيه عشره. والركاز ما وجد من دفن

(١) وعنه تضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب رواه صالح وأبو الحارث والميمونى وصححه القاضى وغيره. فروع: قال في المبدع وقدمها في المحرر واختارها أبو بكر لاتفاقهما في قدر النصاب والمخرج لضم أنواع الجنس.

الجاهلية ففيه الخمس في قليله وكثيره.

(باب زكاة النقدين)

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا وفى الفضة إذا بلغت مائتى درهم ربع العشر منهما ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض إلى كل منهما ويباح للذكر من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه[1] ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه. ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العارية وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان محرمًا ففيه الزكاة.

(باب زكاة العروض)

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابًا زكى قيمتها فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تعد لها وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به وإن

(١) قوله: يباح للذكر من الفضة إلخ روى أبو داود عن على رضى الله عنه عن النبى ◘ كان يتختم في يمينه. وروى بعده عن ابن عمر أنه ◘ كان يتختم في يساره. قال السيوطى في حاشيته: قال النووى: التختم في اليمين أو في اليسار كليهما صح فعله عن النبى ◘ ولكنه في اليمين أفضل؛ لأنه زينة والتيمن أولى. وقال ابن حجر ورد تختمه ◘ في اليمين من حديث ابن عمر عند البخارى وعن أنس عند مسلم، وابن عباس عند الترمذى، وعلى عند أبى داود، وأبى سعيد عند ابن مسعود ووردت رواية ضعيفة أنه ◘ تختم في اليمين ثم نقله في اليسار أخرجه ابن عدى واعتمده البغوى في شرح السنة فجمع بين الأحاديث المختلفة وكان ذلك آخر الأمرين وقال ابن أبى حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولكن في يمينه أكثر وهو الصحيح إشارة والله أعلم.
والأفضل جعل فصه مما يلى كفه، وفى سنن أبى داود وكان فصه في باطن كفه وفيه أيضًا وجعل فصه على ظاهرها قال السيوطى: قال العلماء: أحاديث الباطن أصح وأكثر وهو الأفضل. والله أعلم.

اشترى عرضًا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله وإن اشتراه بسائمة لم يبن.

(باب زكاة الفطر)

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع من قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ولا يمنعها الدين إلا بطلبه فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في ميراث. والعبد بين شركاء عليهم صاع ويستحب عن الجنين ولا تجب لناشز ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن أسلم بعده أو ملك عبدًا أو زوجة أو ولد له لم تلزمه فطرته وقبله تلزم ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة أفضل وتكره في باقيه ويقضيه بعد يومه آثمًا.

(فصل)

ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو زبيب أو أقط فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات ولا معيب ولا خبز ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

(باب إخراج الزكاة)

ويجب على الفور مع إمكانه إلا لضرر فإن منعها جحدًا لوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت وقتل أو بخلا أخذت منه وعزر وتجب في مال صبى ومجنون فيخرج وليهما ولا يجوز إخراجها إلا بنية والأفضل أن يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد،

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة فإن فعل أجزأت إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب.

(باب)

أهل الزكاة ثمانية: الأول الفقراء وهم من يجدون شيئًا أو يجدون بعض الكفاية. والثانى المساكين يجدون أكثرها أو نصفها. والثالث العاملون عليها وهم كجباتها وحفاظها. الرابع المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه. الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويفك منها الأسير المسلم. السادس الغارم لإصلاح ذات البين ولو مع غنى ولنفسه مع الفقر. السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أى الذين لا ديوان لهم. الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم. ويجوز صرفهم إلى جنس واحد ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم.

(فصل)

ولا تدفع إلى هاشمى ومطلبى ومواليهما ولا إلى فقيرة تحت غنى منفق ولا إلى فرعه وأصله ولا إلى عبد ولا زوج وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً أو بالعكس لم يجزه إلا لغنى ظنه فقيرًا. وصدقة التطوع مستحبة في رمضان وأوقات الحاجات أفضل وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه ويأثم بما ينقصها.